

دستور الأحكام العرفية

(الحكم العرفي بالفضل لا بالعدل لأن العادل هو الله ، والغرض الأساسي هو الصلح باى طريقة)

مستمد من الشرع والقانون وخبرة المحكمين المعدل
حسب اخر اجتماع للمحكمين ٢٠١٨

إهداء من
عميد / انور عبد العال
منقطين - سمالوط - المنيا

في جرائم القتل

(الحكم العرفي بالفضل لا بالعدل لأن العادل هو الله ، والغرض الأساسي هو الصالح باي طريقة)

أ- القتل العمد

الأساس في القتل العمد القصاص وإذا قبلولي الدم الديمة فشرعا مائة من الأبل

او ٤٢٥ جرام من الذهب بسعرها الحالي ، نصف الديمة ٢١٢٥ جرام للعضو المزدوج

والديمة بالابل مائة من الأبل ومن الأغنام (١٠٠ شاه)

١- العفو من صاحب الدم (ومن عفا واصلاح فاجره عند الله)

٢- تقديم كفن وهو أحيانا يطلبه ولولي الدم ، يقدم الكفن وحده او كفن + دية وفي هذه الحالة يقدم

الكفن + دية القتل الخطأ (٦٠٠ الف) ✓

لان الكفن وحده يكفي والدية المقدمة لا تزيد عن اكثربمن ذلك

٣- لولي الدم حتى يرضي ولا يزيد ذلك عن الدية المحددة في القتل العمد او شبه العمد وعرفيا يقدرها

المحكمين فيما بين الدية الخطأ و الدية العمد بحيث لا تزيد عن دية القتل العمد (مائة من الأبل)

و اقل من مائة من الأبل ما بين ٦٠٠ الف الى ٢ مليون وهذا المبلغ الزائد مقابل اسقاط حق الدم في

القصاص وفي القتل عمدا الصاحب الحق ان يطلب المصالحة بأكثربمن الدية ليتنازل عن القصاص

واذا اراد اولياء الدم ان يتنازل عن الدية كلها او بعض منها فذلك لهم ايضا وللمحكمين رؤية في

كل ميعاد و الحكم .

٤- القتل بعد قبول الكفن مضاعفة الدية المقبوسة + الشرط الجزائي

• في حالة قتل جماعة رجل او امرأة

- اذا اجتمع جماعة على قتل واحد فانهم يقتلون به جميعا سواء كانت الجماعة كثيرة او قليلة حتى لو لم يباشر القتل كل واحد منهم

- وهناك راي اخر " اذا قتلت جماعة رجل لولي الدم ان يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء "

- ورأي الشافعي " ان لولي الدم ان يقتل الجميع به او احدهم ويأخذ من الاخرين حصتهم من الدية "

• اذا قتل رجل جماعة

اذا قتلت رجل جماعة فيقتل واحد منهم او للجميع وذلك باتفاق

- رأي الحنفية والمالكية قالوا " اذا قتل الرجل الواحد جماعة من المسلمين الاحرار مرة واحدة او متعاقبين فليس عليه الا القود (القصاص) ولا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك "

- الشافعية قالوا " ان قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دمائهم قتل بالأول منه و يجب للباقيين الديات من الاموال وان قتلهم في حالة واحدة كان هدم عليهم حائط وهم نiams فقتلهم في وقت واحد يقرع بين اولياء المقتولين فمن خرج تجرعته قل له (اقتصر له) وثبت للباقيين الديات لا غير "

- الحنابلة قالوا " اذا قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد فحضر الاوليات قتل الاول ولا شيء للباقيين ، وان قتلهم جميعا ولم يعلم الاول منهم حضر اوليات المقتلين وطلب من الحكم القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه ، وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل من طلب منهم القصاص ووجبت الدية

في ماله من طلبيها من الباقيين وان طلبوا جميعا الدية كان لكل واحد منهم الدية كاملة من ماله الخاص واذا كان القتل عمدا لا شيء علي العائلة وان كانت التركة لا تسعمهم جميعا قسمت

بينهم بالتساوي لا كما يفعل مع الغرماء فيأخذ كل واحد منهم حصته من التركة حسب الرؤوس

٢- القتل الخطأ

أ- اتفق المحكين جمیعاً على ان تكون الديمة الخطأ (٦٠٠ الف جنيه) ، وافادت لجان الفتوى بمصر ان الديمة الخطأ شرعاً وليس عرفاً (٣٥ كيلو جرام و ٧٠٠ جرام من الفضة الخام) او تحرير رقبة وهو غير موجود حالياً وفدية المسلمة الى اهله (الديمة) او صيام شهرين متتابعين او طعام ستون مسکین (وجبة كاملة)

ب- دية المرأة نصف دية الرجل حسب الشرع ولجان الفتوى (٣٠٠ الف)

ج- حضور الطرفان المتخاصلان في القتل متفقين على امر معين او حكم معين يؤخذ به في الجلسة
د- دية الجنين في بطن امه في حالة قتلها نصف العشر من الديمة (٣٠ الف) ولم تتم الام اي اجهاض ومات في بطنها

هـ- في القتل العمد مع اخفاء الجثة او التشويه بها يضاف مائتان الف علي المبلغ المدفوع.

و- قطع أي عضو من أعضاء الإنسان وهو ميت يحاسب عليه كأنه حي.

ز- دية الأعضاء ومنافع الأعضاء (٣٠٠ الف) هناك أعضاء في جسم يعيش الإنسان بدونها (أعضاء فردية كالطحال ١٥٠ الف لأن البعض يعتبره غدة وليس عضو)

ح- في حالة موت شخص متاثر بجراحة وكان ملازم الفراش حتى مات من اثر الجرح يطبق القصاص او الديمة بعد الاطلاع على كشف الطب الشرعي

ط- يتساوى دية الجنين سواء كان ذكر ام انتي اذا كانت الجنين توأم تضاعف الديمة.

ي- في حالة خروج الجنين حيا ثم مات تتطبق الديمة كاملاً للجنين ذكر او انتي

كـ- الديمة في قتل الافراح كاملاً (٦٠٠ الف)

لـ- حوادث السيارات - المتوصيلات - الجرارات - التوك توك

(٢٠٠ الف جنيه) وكل حادث ظروفه وملابساته ، والحد الأدنى كما يراه المحكمون

مـ- في حالة روعنه السائق او استهتاره او صغره منه تطبق الديمة كاملاً في حوادث السيارات اذا كان من الخلف دون علم السائق لا شيء عليه

اذا اصيب الشخص من السيارة او أي وسيلة موصلات ويكون هو المتسبب فيها والسائل بري لا شيء عليه

واذا دفع مصاريف علاج لا مانع (كما يري المحكمون) واذا كان الشخص سكران في الافراح او

وسيلة الموصلات وتسبب في قتل تكون الديمة كاملاً

الكسور

١- الكسر العادي (٢٠ الف جنيه)

٢- الكسر المضعف (٣٠ الف جنيه)

٣- الكسر بالشرائح والمسامير (٥٠ الف جنيه)

٤- شعر في الجمجمة (٣٠ الف جنيه)

٥- كسر في الجمجمة (٦٠ الف جنيه)

٦- كسر الفك باعاقته في الكلام (١٠٠ الف جنيه)

٧- كسر الفك دون اعاقته في الكلام (٤٠ الف)

٨- كسر الانف (٢٥ الف جنيه) واذا كان يحتاج الي عملية جراحية (٥٠ الف) واذا ذيلت الانف تكون الديمة كاملاً.



الاغتصاب

- ١- محاولة اغتصاب الرجل او المرأة او الطفل ولم يحدث الاغتصاب (٦٠ الف)
- ٢- الاغتصاب الحقيقي للرجل والطفل (٢٠٠ الف جنيه) وللمرأة (٢٥٠ الف جنيه) والبنت العذراء (٣٠٠ الف جنيه) + ما ينتج عنه.
- ٣- خطف الرجل غصبا بدون حق (٢٥٠ الف جنيه) والمرأة (٣٠٠ الف جنيه) + ما ينتج عنه من اعتداء
- ٤- ربط الرجل او المرأة في الشجرة او العمود نصف دية (٣٠٠ الف جنيه) + ما ينتج عنه والطفل (٥٠ الف جنيه)
- ٥- التشهير بالمرأة وسبها وقذفها في شرفها (٢٥ الف جنيه)
- ٦- كشف العرض للمرأة بكشف شيء من جسدها (٥٠ الف جنيه)

أحكام تخص درجة المنزل والاعتداء على الأرض أو السب سواء معنوي أو مادي

- ١- الهجوم علي المنزل واستعمال القوة (٢٥ الف) + ما ينتج عنه من اضرار او تلفيات ويطبق ذلك علي الهجوم علي السيارة او الحقل وخلافه
- ٢- اقتحام المنزل (٢٥ الف جنيه) + ما ينتج عنه
- ٣- التعدي بدون سبب (١٥ الف جنيه)
- ٤- حريق البيت او الزرع (٥٠ الف) + ما ينتج عنه من تلفيات .
- ٥- تعدي بلد علي بلد اخرى غرامية (مائة الف + ما ينتج عنه من اضرار واصابات ويدفع البلد المتسبب في ذلك)
- ٦- الرابط (التربص) (٢٠ الف + ما ينتج عنه من ضرر) .
- ٧- ضرب الكف علي الوجه (عشرة الاف جنيه) حسب مرتبة الشخص او المكانة، احيانا يكون المضروب ذو منزلة كبيرة ومكان المضروب
- ٨- البسق علي الوجه (١٥ الف جنيه) - رفع الحذاء (الجزمة) (عشرة الاف جنيه)
- ٩- الضرب بالحذاء (٢٠ الف جنيه) حسب منزلة الشخص
- ١٠- استفزاز المرأة للرجل وشتمه ولم يرد عليها (٣٥ الف) والعكس .
- ١١- بسق المرأة علي وجه الرجل بدون حق (٣٠ الف) وعلى وجه المرأة (٣٥ الف جنيه)
- ١٢- ضرورة العمل بالشرط الجزائي وتنفيذها في جميع مواعيد التحكيم
- ١٣- التهديد بالسلاح والسب والشتم (٣٠ الف جنيه)
- ١٤- الاتلاف في الزراعية بقصد (٤٠ الف جنيه) + ما ينتج عنه من اضرار
- ١٥- الاتلاف في الزراعية بدون قصد (خمسة الاف) + قيمة التلفيات
- ١٦- سب الدين (١٥ الف جنيه)
- ١٧- الاستفزاز والشتم قبل المعركة (خمسة الاف جنيه)
- ١٨- الاستفزاز بعد كتابة اوراق تحديد جلسة صلح والتعدى بالفظ او الفعل (٢٥ الف جنيه) وحسب راي اللجنة للمتعدي عليه
- ١٩- الكدمة في الجسم الواضحة (١٥٠٠ جنيه)

أحكام السلاح الابيض واستعماله او ضرب به

٢٠. ضرب المطواة او السلاح الابيض الغائر في الجسم (٢٠ الف + الغرز)
ضرب السنجة والمشطر واستعمالها (٣٠ الف جنيه) + ما ينتج عنها
٢١. ضرب المطواة مخترقة الاعضاء الداخلية الكاشفة (٧٥ الف جنيه + الغرز)
٢٢. ضرب المطواة سطحي جرح طويل بدون غرز (عشرة الاف جنيه)
الضرب بالتحاده (٢٠ الف جنيه)
٢٣. ضرب المرأة في منزلها (٢٥ الف جنيه)
٢٤. البطحه في الراس (سبعة الاف جنيه)
٢٥. الغرزة الواحدة في الاصابة بالراس (١٥٠٠ + البطحة سبعة الاف)
٢٦. الغرزة في الوجه او الرقبة (خمسة الاف جنيه + عشرة الاف ضريبة الوجه)

أحكام النصب والاحتيال والسرقة والخداع

٢٧. قضايا النصب (٤٠ الف جنيه) + ما ينتج عنه من ضرر + رد الاصل
- ٢٨ - خداع الشخص في حمل شئ ممنوع دون علمه يغرم بمائة الف + ما ينتج عنه من اضرار
٢٩. خيانة امانة المنزل او الشقة او السيارة واستعمالها في الخطأ او الممنوع دون علم صاحبها
(٥٠ الف) + ما ينتج عنه من اضرار
٣٠. السرقة (٣٠ الف) + قيمة المسروقات
٣١. في حالة اتهام شخص بسرقة او غيرها يؤدي يمين التبرئة وليس له الحق الا بعد ظروف من اختطف
التهمة بالسرقة او غيرها ويطبق ذلك في حالة الانسان الشريف الذي له الحق ام اذا كان حرامي او
سارق وحلف اليه ليس له الحق

التواصل الاجتماعي والتليفون

٣٤. معاكسة التليفون اذا ثبتت وتحقق (١٥ الف جنيه)
٣٥. التشهير باستعمال النت او التواصل الاجتماعي
- أـ اذا كان بالكلام (٥٠ الف جنيه)
- بـ اذا كان بالتصوير والضرب والاهانة (مائة الف جنيه)
- جـ اذا كان بتركيب صورة (مائة الف جنيه)

أحكام تخص الاعضاء

٣٦. العضو المفقود مفرد (الديمة كاملة)
٣٧. العضو المفقود مزدوج (نصف الديمة)
٣٨. صابع اليدين تقسم الديمة على عشرة والاسنان على ٣٢
٣٩. اذا خرجت المرأة خارج منزلها واشتركت في المعركة تحاسب محاسبة الرجل

ضرب النار

٤٠. بدایة ضرب النار في المعركة دون اصابات (٢٥ الف جنيه)
الرد على ضرب النار بضرب نار مثله لا شئ عليه

٤٤. في حالة الرد على ضرب النار وحدثت اصابة تحسب قيمة الاصابة فقط
 ٤٥. ضرب النار في الهواء لرد الهجوم لا شيء عليه
 ٤٦. ضرب النار وحدثت اصابة من المتسبب في البداية (٢٥ الف + قيمة الاصابة).
 ٤٧. ضرب النار في المنازل والابواب والشبابيك (٥٠ الف + ما ينتج عنه من تلفيات واصابات واضرار)

ما يخص المحكمين

٤٨. عدم تدخل صاحب المنزل نهائيا في التحكيم
 ٤٩. يؤخذ برأي صاحب المنزل في حالة تساوي المحكمين في الرأي
 ٥٠. لا يؤخذ بشهادة شاهد سافك دم او فاسد الذمة.
 ٥١. تجنب راي محكم لا يعترف بدستور التحكيم وما اتفق عليه جمهور المحكمين
 ٥٢. اخذ راي جميع المحكمين في الجلسة والحكم بالأغلبية وعدم الاستبداد بالرأي
احکام عامة

٥٣. بداية المشكلة (عشرة جنيه) حسب طبيعة وحجم المشكلة فأحيانا تكون البداية تؤدي الى مشكلة قتل او ضرر كبير وللمحكم رؤية
 ٥٤. البلاغ الكاذب (عشرة الاف جنيه)
 ٥٥. ليلة المبيت في المركز (الفان جنيه)
 ٥٦. المعايرة اذا كانت في الدم او العرض (١٥٠ الف جنيه) واذا كانت في المشاكل العادلة (٣٠ الف جنيه)
 ٥٧. في حكم التهجير خارج القرية يطبق على الاخ وحتى الدرجة الثالثة.
 ٥٨. التشكيك في النسب بعد صحته اذا كان من الزوج (مائة الف جنيه) ومن غير الزوج (٥٠ الف جنيه)
 ٥٩. وضع الرجل في قبره وتم الغلق عليه (٢٠٠ الف جنيه)
 ٦٠. استدرج طرف لغريميه ولحق به ضرر (مائة الف) واذا لم يلحق به ضرر (٥٠ الف جنيه)
 على المستدرج الدفع.
 ٦١. وقوع الرجل الكبير في المعركة اذا كان مشاركا (عشرة الاف جنيه)
 ٦٢. واذا كان غير مشارك (٢٥ الف جنيه)
 ٦٣. الاكراه علي توقيع ايصال او عقد او شيك الحكم حسب رؤية مجلس التحكيم اما اذا كان بدون حق (٢٠٠ الف + رجوع الايصال او الحق)
 ٦٤. استعمال الملتوف والمواد الحارقة (٥٠ الف + ما ينتج عنه من خسائر)
 ٦٥. فصل النزاعات اراضي الصحراء متروكة للمحكمين كما يطلب الصالح العام.
 الحكم مسبقا بقيمة معينة من صاحب المنزل لا يسري على المحكمين ولا يتدخل لافي الحكم
 الشرط الجزائي يطبق ويكون في المعقول دون مغالاة وضعف الحكم ويرد بالضعف
 ٦٦. الناطق بالحكم خطأ من المحكمين في الجلسة غير المتفق عليه يكذب في الجلسة
 ٦٧. لا يسلم صاحب المنزل أي اوراق للطرفين بخصوص الشرط الجزائي الا بعد الرجوع الي لجنة التحكيم
 واخذ قرار كتابي منهم منعا للأقوال والشبهة
 ٦٨. في جميع الاحكام العرفية للمحكم رؤية للصالح العام
 ٦٩. عدم أخذ راي محكم لا يعترف بالدستور ويعارض ما اتفق عليه الجميع

شهادة الزور

تعتبر كبيرة من الكبائر وتغمس صاحبها في النار ويكون من المطردین من رحمة الله وجنّته وردت فيها احاديث كثيرة منها ما معناه عندما سئل الصحابة رسول الله ﷺ عن الزور وقول الزور وشهادة الزور فكان يردد الا الزور وقول الزور حتى قلنا يا ماليته سكت فأحياناً شهادة الزور او قول الزور يدخل الرجل في ظلمات السجن بمدد طويلة واحياناً شهادة تبرئ شخص وهو متهم وظالم وتلحق بالرجل او المرأة سمعة سيئة وهو سمعته حسنة والعكس الحكم فيها متوكٍ للمحکمين حسب طبيعة الشهادة وحجمها ومكانتها والضرر الذي لحق به والاطمار التي تنجم عنها سواء اجتماعية او مادية او قبلية او نفسية او ايدلوجيا تؤدي شهادة الزور الى الفتنة وهي اكبر من القتل فمثلاً شهادة زور على بري بأنه قتل تطبق عليه الديمة تنقص بعض الشيء وفي السرقة بمقدار ما يقع على السارق من تعدى وما ينتج عنه واذا كانت في السمعة تطبق عليه احكام الشرف ... الخ وللمحکم رؤية في القضية والشخص شاهد الزور حسب ما يرى لصالح القضية ملاحظة : نحن بشر نصيّب ونخطي فنرجو التماس العذر من السهو والنسيان في الكتابة والطباعة والتدوين والنسيان وقابل للتعديل في أي وقت

الصفات الواجب توافرها في القاضي العرفي (المحكم)

ان يكون حسن السير والسلوك وذو سمعة طيبة .

١

ان يكون قريبا من الله وعلي تقوى ويخاف الله

٢

ان يكون حياديا وعلي خط واحد من الجميع

٣

لا يتحيز لا فريق سواء تحيز ديني او قبلي او عرقي او جغرافي

٤

ممنوع التكتل والتحيز في مجموعة من المحكمين في غرفة المداولات ويحكم بما يرضي الله
ويرضي ضميره

٥

المحكم قاضي عرفي في محكمة عرفية يجب ان يكون عفيفا شريفا نزيها

٦

لا يتناقض اجرا او هدية او منفعة لان الاجر من الله

٧

اذا كان احد الطرفين متخاصمين بينه وبين القاضي العرفي مشكلة مادية او اجتماعية
ويخاف على نفسه من هواها في الحكم يتتجنب خوفا من هوي النفس

٨

اذا لم يعجبه الحكم يدلي برأيه ويتجنب الجلسة ولا يوقع علي الميعاد ولكن لا يخرج من
غرفة التحكيم منعا لحدوث مشكال في الخارج وهو برئ من الحكم ويرمي المسئولية علي
الباقيين

٩

لا يضايض او يأكل او يشرب عند أحد الطرفين المتخاصمين قبل الحكم او الصلح ولكن بعد
الصلح فلا مانع ويجوز

١٠

ان يكون حضوره ومساعيه وحكمه خالص لوجه الله فقط ليس لأي مصلحة اخرى حتى ينال
الاجر بالكامل

١١

اذا استدعت النيابة المحكم للشاهدة بان الايصال مأخوذ في ميعاد عرفي لا يذهب واذا ذهب
يشهد بأن الايصال حق وفلوس حساب حتى لا يضيع حق الطرف الدائن ويلغي الايصال ويعيل من
المحامين لضياع الحقوق

١٢

شروط يجب توافرها في مكان جلسة الميعاد وصاحب المكان

ان يكون امينا ولا يتحيز لأي طرف

ان ينفذ قرارات لجنة التحكيم بالكامل دون تأخير

مسؤولية صاحب المنزل هي :

- ١- تقديم واجبات الضيافة
- ٢- الاحتفاظ بالاصل من محضر الجلسة

- ٣- حفظ الامن
- ٤- اعطاء صاحب الحق حقه ويلتزم به

ان يكون مكان الميعاد واسع وبه دورة مياه ومقاعد لجلوس الحاضرين من الناس ومكان للسيارات

في حالة المكان ضيق يشترط علي عدد معين من الحضور والطرفين والشهود منعاً لحدوث مشاكل والسيطرة عليها ومراعاه لضيق المكان والجيران وخلافه

اذا طلب احد الاطراف صورة من محضر الجلسة فمن حقه ويسلمها له

شروط يجب توافرها لضمان سير الجلسة

كتابة الايصالات ويفضل ان تكتب على الكعب والتواقيع والبصمة علي بياض لعين الحكم.

طرف له حق يكتب الايصال بالحق بكامل اركانه وبنفس القلم ويسلم في الجلسة في وقتها منعاً للرجح صاحب البيت

كتابة محضر الميعاد والتواقيع والبصمة من الاطراف وتوقع اللجنة ويفضل المحضر الجديد القانوني المطبوع حديثاً حماية لصاحب المنزل وايصال الشرط الجزائري يكتب بكامل اركانه في الجلسة ويترك لصاحب المنزل

يفضل ان يوقع على الايصالات والمحضراتين من كل طرف لضمان السداد وخوفاً من التقصير في السداد او الموت او السفر وخلافه